



المساهمة التبعية في الجرائم الدولية

د شیلان محمد شریف

كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كردستان، العراق

Email shelan.sharif@univsul.edu.iq

الملخص

يتحمل الدولة و الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الدولية مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها سواء كانوا فاعلين الاصلين او شركاء ، و يمكن مسالتهم من خلال القضاء الوطني او القضاء الدولي في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

في الحالات التي تقع الجريمة من قبل مجموعة الافراد يتعاونون على ارتكابها و قد تتماثل ادوارهم فيما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية في تحقيق النتيجة الجرمية و قد تختلف يسمى الجريمة في هذه الحالة بالمساهمة الجنائية ففي جرائم الدولية عبارة عن الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي.

نتناول في هذا البحث المساهمة التبعية في نطاق الجرائم الدولية و ذلك من خلال مبحثين، تناولنا في الاول مفهوم الجرائم الدولية و ذلك من خلال مطلبين، درسنا في الأول ماهية الجرائم الدولية و خصائصها، و في الثاني بينا انواع الجرائم الدولية، و في المبحث الثاني تناولنا مفهوم المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الدولية و ذلك في مطلبين، تناولنا في الأول ماهية المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الدولية، و في الثاني تناولنا اركان المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الدولية. و في ختام البحث بينا ابرز ما توصلنا اليه من الاستنتاجات و التوصيات .

الكلمات المفتاحية : المساهمة التبعية، الجرائم الدولية

Recieved: 18/1/2021

Accepted: 24/2/2021

اولا: المقدمة

يعد موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة التي تشغل اهتمام الدول في المجتمع الدولي ، إذ تمثل تلك الجرائم تحدياً و تمرداً على النظام القانوني الدولي ، كما تعد خطراً يهدد أهم نظم المجتمع الدولي و مصالحها و تمس كيائها و تعرقل تقدمها و القيم التي تهتم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها و يسعى الى ضمان معاقبة مرتكبيها .

من المعلوم فان المجتمع الدولي يبحث عن الية فاعلة لتقرير ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الدولية ، و خصوصاً ان المجتمع الدولي يمر حالياً بمنعطف مهم باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس مدى تطور الأمم و الشعوب ، فنهج الدول الحديثة تنادي على العدل و على احترام حقوق الإنسان . من جانب اخر يحدد القانون الجنائي مرتكب الجريمة و مسؤولية مرتكبيها ، سواء اكان مرتكب الجريمة فاعلاً واحداً او متعدداً ، مما يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم الدولية وفق القانونين الداخلي و الدولي .

المساهمة الجنائية قد تكون اصلية أو مساهمة تبعية ، حيث إن المساهمة الأصلية تفترض وجود أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم اساساً على قصد التداخل في الجريمة الدولية ، بينما المساهمة التبعية هو نشاط تبعي او ثانوي يصدر عن المساهم التبعي او بعبارة اخرى نشاط المساهم التبعي يعتبر سبباً لنشاط الفاعل الأصلي ، يكون مساهم التبعي بصورة التحريض او الاتفاق او المساعدة .

ثانياً: مشكلة البحث

تشير هذه الدراسة إشكالية القانونية لصورة المساهمة الجنائية التبعية و التكييف القانوني للمساهمة التبعية في القانون الجنائي الدولي ، و حدود المسؤولية القانونية المترتبة عليه في ضوء القواعد القانونية الدولية ، و احكام القضاء الجنائي الدولي .

كما توجد إشكالية اخرى و هي سكوت معظم التشريعات عن تحديد مفهوم الفاعل الاصلي و الشريك و بالتالي ان الغرض من الدراسة هو محاولة الوصول لتحديد هذا المفهوم في نطاق الجريمة الدولية ، و معرفة حدود المسؤولية الجنائية للمساهم التبعي ، و عقوبة المساهم التبعي .

ثالثاً: اهداف البحث

تهدف الدراسة الى الوصول لتحديد مفهوم المساهمة التبعية ، و معرفة حدود المسؤولية الجنائية للمساهم التبعي في نطاق الجرائم التي ترتكب خلافاً للقانون الجنائي الدولي ، و كذلك تهدف الى تطبيق السليم لفكرة الاشتراك في المعاهدات الدولية حتى لا يحدث اختلاف للاحكام بشأنها مما يؤدي الى تضارب احكام القضاء و يؤدي بدوره الى الإخلال بضوابط المسؤولية للمساهم التبعي .

رابعاً: منهجية البحث

المنهج في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي بتحليل الانظمة و القوانين والمواثيق و المعاهدات التي تحدد المسؤولية الجنائية للمساهم التبعي وصولاً الى أحكام القضاء الجنائي الدولي ذات الصلة بمسؤولية المساهم التبعي عن نشاطه الاجرامي .

خامساً: هيكلية البحث

تقوم هذه الدراسة على المبحثين، تناولنا في الأول مفهوم الجرائم الدولية و ذلك في مطلبين، بينا في الأول ماهية الجريمة الدولية و خصائصها، اما في الثاني تناولنا انواع الجرائم الدولية، وفي المبحث الثاني بينا مفهوم المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية و ذلك في مطلبين، بينا في الاول ماهية المساهمة الجنائية، اما في الثاني وضعنا اركان المساهم التبعية، و في ختام الدراسة بينا ابرز ما توصلنا اليه من الاستنتاجات و التوصيات .

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الدولية

الجريمة الدولية كالجريمة العادية عبارة عن سلوك إنساني يجرمه القانون و يقرر له عقوبة أو تدابير جنائية اذى صدر عن شخص مسؤول، لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية، في هذا المبحث نلقي ضوء على ماهية الجرائم الدولية وانواعها و ذلك في المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول

ماهية الجرائم الدولية و خصائصها

الجريمة الدولية عبارة عن عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، والتي يعد فرع من فروع القانون الدولي الذي يتكفل بأسباب الحماية الجنائية على مصلحة يراه جديراً بتلك الحماية، لكونها من الاعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي. (١)

من هذا التعريف يتبين لنا ايضاح و تباين معالم الجريمة الدولية و تحديد عناصرها و أركانها، لان من المعلوم ان التشريعات لم تضع تعريفا للجريمة الدولية تاركة امر ذلك للاتجاهات الفقهية، و لا توجد قاعدة دولية تعرف و تحدد ماهية الجريمة الدولية، يعرف الفقه جلاسر (الجريمة الدولية هي السلوك الإيجابي او السلبي الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب)، من جانب آخر يعرفه رايت (الجريمة الدولية تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر باكثر من دولة). (٢)

و يعرف ايضا بعض الفقه الجريمة الدولية بانها (كل سلوك فعلا ام امتناع إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة او برضاء منها، صادر عن ارادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية، مشمول بحماية من قبل القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي). (٣)

اذن من خلال بيان هذه التعاريف يمكن ادراج عناصر الجريمة الدولية كالاتي

السلوك الذي يرتكب به هذا الجريمة قد يكون ايجابيا او سلبيا، و ايضا يجب ان يكون السلوك غير مشروع يجرمه القانون .

يجب ان يصدر هذا السلوك غير مشروع عن ارادة اجرامية محلا للمسائلة الجنائية مع توافر جميع عناصر

١) ابراهيم دراجي، الجريمة الدولية، الموسوعة القانونية المتخصصة، بحث منشور على الصفحة الالكترونية التالية <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163493> 13/9/2020 last viste

٢) Claude Lombois, Droit Penal International, précis Dalloz, 1971, p35

٣) د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٦.



اهلية المسؤولية الجنائية .

مرتكب الجريمة يرتكبها باسم الدولة او بتشجيع او رضاء منها ،لان محل المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية هو الفرد اي الشخص الطبيعي ،و ليس الدولة كشخص معنوي .

يجب ان يكون السلوك تمس مصالح دولة المحمية جنائية في قانون الدولي الجنائي .

اذن نستنتج من خلال ما تقدم ان الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة ترتكب اضراً بمصلحة فردية أو جماعية الدولية حماها القانون الجنائي الدولي و رتب عليها اثرا جنائيا متمثلا في العقوبة .

جدير بالذكر فان الجريمة الداخلية تحدد بموجب نص تشريعي يبين فيه الجرائم والعقوبات ، بخلاف الجريمة الدولية يحدد من خلال مصادرها المتعددة ، و ذلك بالقدر الذي يسمح به طبيعة القانون الدولي تلك الطبيعة التي تفرض اتباع نهج مغاير و مختلف لما هو مستقر عليه في القانون الداخلي ، برد الفعل المرتكب الى القاعدة الجنائية الدولية و ذلك فان اختلاف مصدر التجريم في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي جعل للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة (١)٤ .

فمصدر الجرائم الدولية هو قانون عرفي بحسب الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام ، فعن طريق العرف والنصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة ،او الاتفاقيات الدولية التي يقتصر دورها على كشف و تأكيد العرف الدولي دون ان يكون لها دور في إنشاء الجرائم الدولية. (٢)٥

مع هذا من جانب الاخر ففي الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي مرارا و تكرارا تقنين الجرائم الدولية ، و ذلك من خلال اعداد مشروعات متعددة حيث اسفرت تلك المحاولات عن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الذي قنن الجرائم الدولية و العقوبات المقررة لها ، و لذلك في مجال التقنين اضحت الجرائم الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية في القانون الداخلي فهي جرائم مدونة اركانها و عقوباتها محددة ،و كذلك الأحكام الخاصة بالعقاب و المسؤولية و قد نص عليها النظام الاساسي (٣)٦ ، كما يوجد بعض القواعد تحكم الجريمة الدولية من حيث التجريم و العقاب و الاجراءات المسؤولية الجنائية الفردية عن الفعل الشخصي قواعد ذات طبيعة جنائية هو ما يجعل القانون الدولي الجنائي يقترب كثيرا من حيث مضمونه من القانون الجنائي الداخلي .

فضلا عن هذا فان الجريمة الدولية في حالة تطور مستمر ،شأنها في ذلك شأن القانون الدولي الذي يتطور و يتسع مضمونه من يوم لآخر ،من اهم التطورات الحاصلة في الجريمة الدولية نجدها في اطار جرائم الحرب ،التي اتسع نطاقها الى حد كبير عما كانت عليه من قبل ،ففي السابق لم يكن أخذ الرهائن مخالفا للقانون الدولي ،بل انه كان سلوكا معترفا به في التشريعات و اللوائح العسكرية لعدة دول .

خلاصة القول الجريمة الدولية ذاتية ، و هذه ذاتيتها ضمانها المساءلة عن الجرائم الدولية الاساسية ، كما تستند هذه الذاتية الى قانون الدولي الجنائي ،حتى وان تميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ببعض الأحكام الخاصة ،هذا ما تقتضيه ظروف المجتمع الدولي .

٤ (١) د.سالم محمد سليمان الأوجلي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة ،ط١، بدون دار و مكان النشر ، ٢٠٠٠، ص ٣٢.

٥ (٢) د.محمد عبدالمعزم عبدخالق ،الجرائم الدولية ،دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب ، ط١، بدون دار و مكان النشر ، ١٩٨٩، ص ٨١.

٦ (٣) د.فتوح الشاذلي ،قانون العقوبات القسم العام ، بدون دار و مكان النشر ، ١٩٨٨ ، ص ٢١٣

الى جانب ما تقدمنا به تتميز الجريمة الدولية ببعض خصائص، لكون الجريمة الدولية شاملا و متسعا يهدف الى الابداء و التدمير الجماعي، و كذلك غيرها من الاعمال الوحشية لذي نراها تمتاز بالخطورة و الجسامة، و تتميز الجريمة الدولية كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين، و يعد نظام تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي ترتكبها الافراد، و هو نظام الغرض منه كفالة عدم افلات المجرم من العقاب اذا ما انتقل من منطقة الأخرى، او اذا ما وجد نظاما سياسيا يتستر على جرائمه او يسعى لابعاد الطابع الدولي عنها، و من جانب اخرى لا تسري احكام التقادم على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر من زمن على ارتكابها. (٤)٧

المطلب الثاني

انواع الجرائم الدولية

بموجب المادة (٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في (١٧/٢٠٠٨) حيث حدد اختصاص نظر المحكمة الى جرائم الدولية، تعد الجرائم الاتية جرائم دولية : جريمة الإبادة الجماعية يقصد بالإبادة الجماعية تلك الافعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او أثنية او عرقية او دينية، سواء اهلكا كلياً او جزئياً، الافعال التي ترتكب بحقهم قد تكون على الاشكال التالية : (١)٨ قتل افراد الجماعة .

إلحاق ضرر جسدي او معنوي جسيم بافراد الجماعة .

إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً.

ج- فرض تدابير تستهدف منع لإنجاب داخل الجماعة .

نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .

جدير بالذكر حاول المجتمع الدولي عقب صدور قرار الجمعية العامة رقم (١٩٦٥-١) حيث اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة الإبادة الجماعية، و المشروع تم طرحها على الامم المتحدة و تم الموافقة عليها بالاجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨ . جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب بموجب المادة (٦/ب) من لائحة محكمة نورمبورج بانها تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب و عاداتها، مثال على هذا اعمال القتل و سوء المعاملة و الاكراه على العمل، و سوء المعاملة الواقعة على اسرى الحرب، قتل الرهائن و نهب الاموال العامة و الخاصة و تخريب المدن و القرى و التدمير الذي لا تبرره الضرورة. (٢)٩

٧ (٤) رائد سليمان الفقير، خصائص و اركان الجريمة الدولية، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن متاح على الصفحة الالكترونية التالية <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689> last viste 22/9/2020

٨ (١) أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في موقع المعهد المصري للدراسات على الصفحة الالكترونية التالية <https://eipss-cg.org> last viste 23/9/2020

٩ (٢) حسام الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٣ .

كما يعد من جرائم الحرب الجرائم ١٠(٣)

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ .

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف الساربة و المطبقة على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي .

الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .

جدير بالذكر في الأفعال السابقة التي ذكرناها لكي تكون من جرائم الحرب ، يجب ان ترتكبها دولة ضد دولة أخرى ، بخلاف هذا لا تعد من جرائم الحرب الأفعال المرتكبة بين مجموعتين من نفس الجنسية أو كانت ضد عديمي الجنسية أو اشخاص آخرين لاعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية ١١(٤) ، نرى هذه الجرائم الخطيرة المرتكبة في نزاعات المسلحة غير الدولية و التي يرتكبها اشخاص يخضعون لسلطة و لاوامر القادة العسكرية تشكل انتهاكا للقانون الدولي الانساني .

جرائم ضد الانسانية

يقصد بهذه الجريمة الاعتداءات الصارخة على إنسان معين او جماعة معينة لاسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية ، ابرز صور هذه الاعتداءات الاسترقاق -الإبادة -إبعاد السكان الاصليين أو نقلهم قسراً من مناطقهم أو القتل العمد او التعذيب ، هذه الأفعال تخطط او ترتكب من قبل الدولة من خلال خطة مدروسة ضد جماعة معينة حاملي جنسية الدولة المعتدية او غير حاملين تلك الجنسية ، لا فرق بين المواطن و الأجنبي. ١٢(١)

جدير بالذكر هذه الجرائم ترتكب في زمن الحرب او زمن السلم ، كما اكدت عدة اتفاقيات دولية على هذا النوع من الجرائم منها اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها لعام (١٩٧٣) ، حيث اعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، مما كان له بالغ الأثر في تطور مفهوم الجرائم الانسانية و خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب او بالجرائم الدولية اخرى ١٣(٢) ، اي ان هذه الجريمة ليس شرطاً ان ترتكب في نزاعات مسلحة و اثناء الحرب قد ترتكب و الدولة في حالة السلم ، كما ان النظام الاساسي هو محاكمة هذه الانواع من الجرائم ضد الانسانية خارج نطاق الحرب ، اي في حالة السلم ايضاً .

خلاصة القول تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم و وقت الحرب ، بل تتضمن إحدى الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الانسانية و يهدرون حقوق بعض الفئات او الجماعات الانسانية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية .

١٠ المادة (٢/٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١١ د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها تطورها التاريخي، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٥٧-١٦٢ .

١٢ د.كمال محمد الأسطل ، تعريف الجريمة الدولية و انواع الجريمة الدولية ، بحث منشور على الصفحة الالكترونية التالية <http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=395> last viste 30/9/2020

١٣ سرسون تمرخان ، الجرائم ضد الانسانية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٧ .

جريمة العدوان

يقصد بهذه الجريمة وفقاً لتعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (٥) عرفت بانها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة او توجيهه بتخطيط او إعداد أو شن او تنفيذ عمل عدواني من شأنه ان يعد انتهاك واضحاً لميثاق الأمم المتحدة . فضلاً عن هذا يوجد عدة أفعال تنطبق عليها الصفة العدوانية ،سواء في حالة إعلان حرب ما او دون إعلانها ،وذلك حسب ما ذكره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) و هي :-

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى او الهجوم عليه او اي احتلال عسكري و لو كان مؤقتاً

ينجم عن مثل هذا الغزو او الهجوم اي ضم لإقليم دولة اخرى او جزء منه باستعمال القوة .

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة اخرى بالقنابل ،او استعمال دولة ما أي اسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ضرب أو حصار موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى

قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية او الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى .

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ،على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ،او اي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق .

سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان استخدامه هذه الدولة الاخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

ارسال عصابات او جماعات مسلحة او قوات غير نظامية او مرتزقة من قبل دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة اخرى باعمال بحيث تعادل الأعمال السابقة ،او اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى ١٤(٣).

لمساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة اخرى او انقلاب سياسي لصالح المعتدي.

نستنتج من خلال ما تقدم ان الافعال سالفة الذكر تشكل جريمة العدوان و المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي او بأي صورة اخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

جدير بالذكر في حالة ارتكاب هذه الجريمة تترتب عليها مسؤولية قانونية و دولية معاً ،اذ تسأل الدولة المعتدية جنائياً و تكون عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها ،السياسية و الاقتصادية و العسكرية ، اضافة الى التزامها بتعويض اضرار الحرب العدوانية التي ارتكبتها ،مثال على هذه الجزاءات الدولية التي فرضت على العراق بعد احتلاله الكويت عام ١٩٩٠ ،اضافة الى مسؤولية الاشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين او زعماء ساسيين سواء اكانوا فاعلين اصليين ام مساهمين تبعين تسببوا بارتكاب هذه الجريمة.

المبحث الثاني

مفهوم المساهمة الجنائية التبعية في الجرائم الدولية

١٤ (٣) د. فريجة محمد هشام ، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٢، السنة الخامسة ، العدد التسلسلي (١٨) ، ٢٠١٧ ، ص ١٤ .

غالباً ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد، و في بعض حالات أخرى قد تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، و قد تتمثل ادوارهم فيما يقومون به من نشاطات مادية او معنوية في سبيل تحقيق النتيجة، و قد يقتصر بعض الأدوار على التحريض او الاتفاق او المساعدة تسمى في هذه الحالة في بعض التشريعات الداخلية الاشتراك او المساهمة التبعية، ففي هذا المبحث سنلقي ضوء علي هذا النوع من المساهمة التبعية و ذلك من خلال مطلبين، نبين في الأول ماهية المساهمة الجنائية التبعية، اما في الثاني نبين الأركان التي يقوم عليها المساهمة التبعية و ذلك على الوجه التالي :-

المطلب الاول

ماهية المساهمة الجنائية التبعية

يقصد بالمساهمة الجنائية بشكل عام تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة وهي بهذا المعنى تفترض في الجريمة الواقعة ان لا تكون وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم (دور) يؤديه (١)١٥، مما يعني لكي نكون امام هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة لابد من ان يتحقق امران هما :

تعدد الجناة مرتكبي الجريمة

وحدة الجريمة

فضلا عن هذا المساهم في جريمة نوعان : فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي نشاط او أكثر من الأنشطة المادية التنفيذية المكون للجريمة ماعدى الفاعل المعنوي التي الذي يعتبر مساهما أصلياً و لا يأتي بنشاط مادي في الجريمة، وهناك المساهم التبعية الذي يأتي بنشاطاً مادياً أو ذهنياً تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والاتفاق، وإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقاً لقصد مشترك فإنهم يجب أن يعتبرون مسؤولين عن الجريمة كفاعلين سواء أكانت مساهمته الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة (٢)١٦

جدير بالذكر فقد ميز قانون العقوبات العراقي بين طائفتين من المساهمين في الجريمة، طائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور رئيسي و طائفة تضم أولئك الذين يساهمون فيها بدور ثانوي او تبعية، بحيث تتحقق الاول عند قيام شخص من الطائفة الاولى بعمله في نشاط أو الأكثر من الأنشطة المادية التنفيذية أو النفسية المكونة للجريمة، و تتحقق الثانية عند قيام شخص من الطائفة الثانية بعمله في الجريمة، و نقطة الخلاف بينهما هو استقلال كل مساهم في مسؤوليته في العقاب الذي يطبق بحقه، و ما المساواة إلا في الخضوع لنص واحد و في استحقاق العقاب المقرر فيه . (١)١٧

اما المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الدولية فهناك قاعدة عامة تحكم تلك المساهمة في نطاق الجرائم

١٥ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٣٨٠.

١٦ د. مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ط١، ترجمة: هنري رياض، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٥.

١٧ د. ماهر عبد شويش، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨،

ص ٢٤٣-٢٤٥ .

الخاضعة لأحكامه تتلخص في المساواة الكاملة بين المساهمين في الجريمة ، وقد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية والاتفاقيات الدولية ، التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعية ، فقد جاء صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبرغ بخصوص الاشتراك على النحو الآتي (الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي) ، وهذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة، ان كانت صياغة المبدأ على هذا النحو قد أدى إلى انقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للصياغة (الدول التي عارضت الصياغة اعتبرت أن النص فيه نوع من الشمولية بحيث لا يمكن حصر الأشخاص المشاركين في الجريمة بصورة دقيقة ، أما الدول المؤيدة فاعتبرت أن الصياغة سليمة. ١٨(٢)

كما أشارت اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقب عليها ٩-١٢-١٩٤٨ في المادة (٣) إلى تعاقب الأفعال الآتية : (أ- الإبادة . ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية . ج- التحريض المباشر و العلني على إرتكاب الإبادة الجماعية . د- محاولة لارتكاب الإبادة الجماعية . هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية) .

اضافة الى ما تقدم نصت على المساهمة الجنائية اتفاقية (عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨) فقد جاء في المادة (٢) انه (إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى ، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها ، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها).

كما ان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨) الحالية قد بين احكام المساهمة الجنائية ففي المادة (٣/٢٥) حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار اليها في النظام حيث عد أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بما يأتي : (أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً. ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها . ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها. د- المساهمة بأيّة طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وان تقدم : ١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منظوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ٢- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة. د- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص) ، ومن خلال تحليل المادة السابقة يمكن استنتاج أمرين :

الأول - إن النظام الأساسي اخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي

١٨ د.عبدالوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،مجلة الحقوق والشرية،جامعة الكويت،العددالاول،السنة الخامسة،فبراير ١٩٨١ ، ص ٢٣٧.

ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية (١٩)١، ويبدو ذلك واضحاً من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي عندما عد الشخص مسؤولاً عن الجريمة إذا ارتكبها (... عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً). والثاني: إن النظام الأساسي اعتبر المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها عمداً إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة أو دون نية تعزيز النشاط مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة، فدلالة المادة هي تحميل المسؤولية الجنائية للمساهم أو البادئ بالشروع الذي يقصد تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، وكذلك المساهم لا يقصد الذي تعزيز نشاط الفاعل أو الجماعة بشرط أن يكون عالماً بنية الجماعة لإرتكاب الجريمة.

ويمكن القول إن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية وبين، المحرض والشريك من حيث العقوبة، يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفاً عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلاً عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مشترك.

إضافة إلى ما تقدم قد تكون صور المساهمة الجنائية على شكل فاعل المعنوي التي تقوم بعلاقة بين الرئيس والمرؤوس على واجب الطاعة خاصة في المجالات العسكرية و أوقات الحروب، بحيث ينفذ المرؤوس أوامر رئيسه في إطار قوانين صارمة يتعين تنفيذها قبل مناقشتها أو الاعتراض عليها (٢٠)٢.

المطلب الثاني أركان المساهمة التبعية

سبق و ان اشرنا بان المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة هو اشتراك اكثر من شخص في ارتكابها، كأن يقوم جميعهم بفعل يجعلهم فاعلاً أصلياً، أو قد تكون اشتراكهم على أساس قيامهم بأدوار ثانوية أي يجعلهم مجرد شريك هذا ما يسمى بالمساهمة التبعية.

جدير بالذكر مهما تنوعت الأدوار في سبيل تحقيق مشروع إجرامي، فإن هذه الأدوار تتفاوت من حيث أهمية كل منهما في تحقيق تلك النتيجة الإجرامية، وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة افعال الاشتراك، حيث يفرق الفقه و التشريع المقارن بين دور الفاعل و دور الشريك في الجريمة، و تحصر التشريعات و منها التشريع العراقي دور الشريك في ثلاثة صور حيث نصت في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على (يعد شريكاً في الجريمة ١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء هلى هذا التحريض .

١٩ (١) (اعتبر المشرع العراقي الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً للجريمة في الفقرة (٣) من المادة (٤٧) بنصها على أن (من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جزائياً لأي سبب).

٢٠ (٢) د.علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، ط١، مؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

۲- من اتفاق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

۳- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اى شئ اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً
بأي طريقة اخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتتمة لارتكابها .
يشترط لتحقيق نشاط المساهم التبعي في الجريمة الاركان التالية :

الفرع الأول

الركن الشرعي (وقوع فعل غير مشروع)

لكي يتحقق الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل اصلي غير مشروع فهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية و قد يرتكب هذا الفعل الاصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة ،و يستمد منه نشاط المساهم التبعي الصفة غير المشروعة ،و حتى القانون قد لا يضيف الصفة غير المشروعة على نشاط المساهم التبعي في ذاته ،و انما يخلع عليه تلك الصفة بالنظر الى علاقته بالنشاط غير المشروع الذي يرتكبه المساهم الاصلي .

لكي نكون امام هذا الركن لابد من توافر الشروط التالية: ٢١(١)

وجود نص قانوني يجرم الفعل و يجعله غير مشروع.

عند ثبوت خضوع نشاط المساهم الاصلي الى نص تجريم و اكتسابه تبعا لذلك الصفة غير المشروعة و امتدادها الى نشاط المساهم التبعي .

عدم خضوع الفعل الاصلي غير المشروع لسبب إبادة

قد تنفي صفة غير المشروعة على فعل المرتكب من طرف الفاعل الاصلي لسبب إبادة ، و من ثم فان اثر سبب الإبادة هو تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة التي اكتسبها من نص تجريم من عادات الصفة المشروعة ،و يصبح الفعل في حكم الفعل الذي لم يخضع لنص تجريم اصلاً ، و تفقد المساهمة التبعية ركنها الشرعي و يصبح غير موجود في نظر القانون. ٢٢(٢)

الفرع الثاني

الركن المادي (تدخل المساهم التبعي في نشاط غير مشروع)

بما ان الجريمة الدولية هي افعال خطيرة غير مشروعة تمس كل المجتمع الدولي و من حق اية دولة محاسبة الفاعلين سواء كانوا اصلين او شركاء .

الافعال المادية التي تقوم بها المساهم التبعي قد تكون بصور التحرض او الاتفاق او المساعدة هذا ما نبينه كالآتي

التحريض على ارتكاب الجريمة الدولية

مما لا شك فيه فان القانون الجنائي الدولي وضع لحماية مصالح المجتمع الدولي ،اي توفير الحماية القانونية لها

٢١ (١) د.فلاك مراد ،المساهمة التبعية في قانون الجنائي الوطني و الدولي دراسة مقارنة ،رسالة متجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر ،٢٠١١، ص ٢٣ .

٢٢ (٢) د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص ٢٣٨ .

و معاقبة مرتكبها، نظرا لخطورة تلك الجرائم التي ترتكب في المجتمع الدولي جعل بعض صور المساهمة الجنائية جرائم مستقلة قائمة بذاتها، لا يتوقف معاقبتها على تحقق الجريمة ذاتها (٢٣)٣، هذه المادة تشير بوضوح تحقق المساهمة الجنائية بمجرد التحريض على جريمة الإبادة الجماعية .

التحريض في القانون الجنائي الدولي عبارة عن إيقاع الآخر على ارتكاب جريمة أو عبارة عن نداء موجه إلى الآخر لاقتراف الجريمة أو نداء موجه إلى الجمهور أو المواطنين لارتكاب الجريمة بأية وسيلة من الوسائل كالاتصالات أو المنشورات أو الصور أو الخطب. (٢٤)٤

جدير بالذكر فالتحريض يأتي من خلال سلوك الاجرامي ايجابي الذي يحقق نقل النداء الموجه إلى الأفراد بصورة عامة و مباشرة، الهدف منه التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة أو سكان معينين أو اقلية عرقية أو دينية أو قومية أو، بحيث يكفي أن تحمل التحريض على ارتكاب جريمة القتل لدى من وجهت إليهم، و موجهة بصورة علنية و مباشرة. (٢٥)١

إلى جانب السلوك الاجرامي لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لدى المحرض في الجرائم التي تتطلب القانون الجنائي الدولي توافر قصد الجنائي الخاص فيها كالجريمة الإبادة الجماعية وهو نية التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة أو سكان معينين أو اقلية عرقية أو دينية أو قومية و هي الغاية الاساسية للجريمة الدولية .

و كذلك في التحريض على الجريمة الدولية لابد من توافر القصد التعدي على المصالح و الحقوق الدولية التي تقع عليها اعتداء التحريض، بحيث أن هذه الجريمة و قعت بناء على تخطيط مدبر من الدولة أو مجموعة من الدول باعتماد على قوتها أو جماعات دولية الذين يقومون بهذه الجريمة باسم الدولة أو وكلاء عنها. (٢٦)٢ نستنتج من خلال ما تقدم يشترك لتحقيق الجريمة من خلال التحريض و مسائل مرتكبها لابد أن يكون نشاطه متعلقا بامر يعد جريمة، أما إذا ارتبط بموضوع فاقد الصفة الاجرامية انتفت المسؤولية من جهة، و لابد أن تتوافر النية الاجرامية العامة و الخاصة للمحرض، و بخلافها ينفي الاشتراك في الجريمة بالتحريض على ارتكابها بفقدان أهم عناصره .

جدير بالذكر عند تحقق التحريض على الجريمة الدولية تترتب عليه مسؤولية جنائية على أساس كل نشاط غير مشروع يسبب ضررا للغير، الضرر مترتب يجب أن تتوافر فيه هذه الشروط
الضرر أن يمس بحق الدولة أو رعاياها .

أن يكون الضرر نتيجة نشاط غير مشروع

أن تكون الدولة المشكو منها مسؤولا جزائياً عمدية أو خطأ. (٢٧)٣

و نصت المادة (٤/٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن (لا يؤثر أي الحكم في هذا النظام الاساسي بتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي)، هذا يعني الدولة عند ٢٣ (٣) من الجرائم الخطيرة التي أشار إليها نظام المحكمة الجنائية الدولية، المادة (٢٥/هـ) حيث نصت (التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)

٢٤ (٤) سمية عونية، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد و القضاء الدولي، رسالة ماجستير، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة ٢٠١٣، ص ٩٠.

٢٥ (١) القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (٢٠٠١/٨/٢).

٢٦ (٢) فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة، ٢٠١٤، ص ٩٩.

٢٧ (٣) د. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، ط ٦، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٣١٨.

ارتکابها للاضرار التي تسبب جريمة دولية او الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة تكون مسؤولاً امام القضاء الجنائي الدولي .

خلاصة القول التحريض كصورة من صور المساهمة التبعية لابد ان يكون علنيا و موجها الى الجمهور من الناس باحدى الوسائل المعلنة و المباشرة بين المحرض و المخاطبين للقيام بالتدمير الكلي او الجزئي ضد مجموعة ينتمون الى فئة عرقية او اثنية او دينية معينة .
الاتفاق على ارتكاب الجرائم الدولية

لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق ،انما ترك الامر للقاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه.
يقصد بالاتفاق بانه انعقاد ارادتين او أكثر على ارتكاب الجريمة ، بحيث يعرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الاخر ٢٨(٤) ، و في مجال الجريمة الدولة هذه ارادتين تتمثل بارادة الاشخاص القانون الدولي و رغبتهم في ارتكاب الجريمة الدولية .

و الاتفاق كصورة من صور المساهمة التبعية يجب ان يكون متضمنا النهاية القطعية و يعد سبق اصرار الجناة على الجريمة دليلا قاطعا على اتفاهم عليها. ٢٩(٥)

جدير بالذكر فان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررة بموجب قرار الجمعية العامة في الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٠ تضمننا نصوصا حول الاتفاق على ارتكاب الجريمة حيث نصت في المادة (٥) فقرة ١ على (الاتفاق مع شخص اخر او اكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة او غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى و ينطوي ،حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ،على فعل يقوم به احد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ،او تكون ضالعة فيه جماعة اجرامية منظمة) ، كما نصت فقرة (٣) من نفس المادة على (ان تكفل الاطراف التي يشترط قانونا الداخلي ضلوع جماعة اجرامية منظمة لتجريم الافعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضطلع فيها جماعات اجرامية منظمة ،و تبادر تلك الدول الاطراف و كذلك الدول الاطراف التي يشترط قانونها الداخلي اتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق ،لتجريم الافعال المنصوصة عليها في (الفقرة ١ (أ) الى ابلاغ الامين العام للامم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية او وقت ايداعها صكوك التصديق عليها او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها) ،يتبين لنا من خلال هذه النصوص امكانية ارتكاب الجريمة الدولية من قبل عدة اطراف و ذلك بوجود اتفاق مسبق بينهم على شكل مساهمة بين كل الدول الراغبة فيها .
الاتفاق كاحدى صور المساهمة التبعية تظهر بشكل معنوي و ليست مادية تتساوى ارادة جميع المتفقين ،هذا ما يميزها عن التحريض التي تعلو ارادة المحرض. ٣٠(١)

ينبغي التمييز بين الاتفاق كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية و الاتفاق كجريمة مستقلة قائمة بذاتها كالاتفاق الجنائي، الاول ليس مستمرة و انما يمكن ان يتحقق بطريقة الصدفة ،اما الثاني يتسم بالدوام و الاستمرار كما انه جريمة قائمة بذاتها ،من جانب اخر الاتفاق يتطلب تطابق الارادات صراحة على الواقعة الجنائية محل الاتفاق ،اما الاتفاق الجنائي فهو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ،ينتويه كل واحد منهم مستقلاً

٢٨ (٤) د.محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ،ص ٥٠٥ .

٢٩ (٤) د.محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ط٣، ج١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص ٢٨٤ .

٣٠ (١) د.علي حسين خلف و د.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ،بيروت، ص ٢١٣.



عن الآخر، دون سابق اتفاق بينهم على هذا الفعل الذي ارتكب او اشترك فيه بالمعنى المحدد في القانون. (٣١)٢)
المساعدة على ارتكاب الجرائم الدولية

المساعدة احدى وسائل الاشتراك في الجريمة في جميع التشريعات ، حيث اشار اليه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في اثينا عام (١٩٥٧) بانها (يعد شريكا في الجريمة من يقدم للفاعل مساعدة ، سواء اكانت سابقة او معاصرة للجريمة او لاحقة عليها اذا كان متفقا عليها قبل التنفيذ) .

يقصد بالمساعدة تقديم العون الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه ، اي تقديم الوسائل و الإمكانيات التي تسهل الى ارتكاب الجريمة او زوال عقبات كانت تعترض طريقه او على الأقل يضعف منها (٣)٣٢). اي ان الشريك يتدخل مع الفاعل و تسهل له ارتكاب الفعل الجرمي المعاقب عليه قانوناً .

و لا يشترط في المساعدة ان تكون ماديا بل يمكن ان تكون معنوية كتقديم معلومات الى الجاني تمكنه من اتمام جريمته ، هذا ما اشار اليه نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي حالتين التي تتم المساعدة :

الوسائل المجهزة

هي تلك الوسائل التي تسبق وقوع الفعل المادي لتنفيذ الجريمة مثلا كاعطاء التعليمات عن كيفية قيام الفعل الجرمي ، او عن كيفية التخلص من الصعوبات التي تعترض سبيله .

الوسائل المسهلة او المتتممة

كان يقدم الى الفاعل وسائل اثناء ارتكاب الجريمة ، اي ان يقوم الفاعل الأعمال التنفيذية حتى ياتيه العون من المساعدة لاقامها.

اذن من خلال هاتين الحالتين نجد بان الفرق بينهما هو الزمن فالاول تقدم الى الفاعل في المرحلة الاولى لتنفيذ الجريمة ، بينما في الثاني تقدم له و هو في المرحلة الاخيرة لمشروعه الاجرامي .

جدير بالذكر يختلف المساعدة عن التحريض و الاتفاق ، حيث يتحقق المساعدة بوسيلة مادية و معنوية كاعطاء الفاعل السلاح او اعطاء معلومات و الارشادات تساعد على ارتكاب جريمته ، اما التحريض فلا يتحقق الا بطريقة معنوية ، يتجه المحرض الى نفسية الفاعل فيؤثر عليه و يدفعه الى ارتكاب الجريمة (١)٣٣). كما يختلف عن التحريض ايضا من خلال طريقة ارتكابه ، فالمساعدة يتحقق بطريقة ايجابية كاعداد القبلة للفاعل ليستعملها في ارتكاب الجريمة ، و اما بطريقة سلبية كالامتناع عمدا عن القيام بفعل كان القانون يوجب على الشريك اتيانه فامتنع عمدا في مساعدة الفاعل ، اما التحريض فلا يتحقق الا بطريقة ايجابية لانه خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها و التي دائما ينطوي على معاني الحث و الدفع و الاستفزاز و وسائل التعبير عن الارادة لا يتصور اتيانها من الموقف السلبي لان طبيعته تتنافى مع الافصاح عن اي من هذه المعاني . (٣٤)٢)

اما اختلاف المساعدة عن الاتفاق ، كما سبق ان اشرنا اليه فالمساعدة تكون بطريقة ايجابية و سلبية ، اما الاتفاق يتحقق بطريقة الايجابية لانه التجاوب بين ارادتين والتي يتطلب بطريقة ايجابية و لا يتصور بالامتناع .
ومن جانب اخر المساعدة ياتي بصورة سابقاً او معاصرة على وقوع الجريمة ، و لكن الإتفاق لا يتحقق الا

٣١ (٢) د.مامون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧٨ .

٣٢ (٣) د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق، ص ٢٧٦ .

٣٣ (١) محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٣٧٢ .

٣٤ (٢) د.عبدالفتاح الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ١٩٩ .

سابقاً على وقوع الجريمة، لان جوهره يقتضي ذلك بما يتطلبه من تقابل الارادتين بين الفاعل و الشريك بالاتفاق تقابلا صريحا على اركان الجريمة التي تكون محلا له. ٣٥(٣)

خلاصة القول لكي نكون امام صور المساهمة التبعية بالمساعدة من خلال العمل يرى المساهمون انه ضروري لتحقيق هدفهم، إذا المساعدة تتم بكل الطرق دون حصرها، و ان يكون المساهم عالما بارتكاب الفاعل للجريمة و ان يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتمة لارتكابها،

الفرع الثاني

الركن المعنوي (قصد التدخل لدى المساهم التبعي)

ان الافعال المادية التي تاتي بها المساهم التبعي ليس كافيا لادانته في ارتكاب الفعل الجرمي الا اذا اقترنت تلك الافعال بالجانب النفسي للمساهم، اي نيته في ارتكاب الجريمة، اي الجانب النفسي و الذهني للمساهم التبعي اثناء اقترافه للجريمة والتي يتمثل بالارادة التي يقتزن بها السلوك، فيؤخذ شكل القصد الجنائي، و في هذه الحالة توصف الجريمة بانها عمدية، او صورة الخطأ الغير عمدي و فيه توصف الجريمة بالغير عمدية. ٣٦(٤)

فالقصد الجنائي للمساهم التبعي في الجريمة الدولية لا يختلف مفهومه عن القانون الجنائي الداخلي، لان كلاهما يتوقفان على عنصري العلم و الارادة، من جانب اخر يساوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر و القصد الاحتمالي في العقاب على الجريمة ٣٧(٥)، فالارادة تختلف عن الغرض، اذ ان الغرض يسعى الجاني لتحقيقه عن طريق نشاطه الارادي، للارادة اهمية بالغة فعلى اساسها يقع التفرقة بين القصد المباشر و القصد الاحتمالي، لان الاخير معروف بالقصد غير مباشر، و التي يعتبر كافي لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الاجرامي التي لم يتوقعها الجاني، خير مثال على هذا حكم محكمة نورمبورج ببراءة شاخت من المساهمة في الاعمال التحضيرية للحرب اذا لم تثبت الواقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام كما حكمت ببراءة فون بابن لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه. ٣٨(١)

جدير بالذكر يجب ان يتوافر لدى الجاني في اي صورة من صور المساهمة التبعية القصد الجنائي و الذي يتمثل في انصراف علمه الى اتيان فعل الاشتراك، و ان يشترك بمقتضاه في جريمة قائمة تتمثل في وجود تنظيم غير مشروع ذو غرض ارهابي او ماشابها، بل ايضا يجب ان ينصرف علم الجاني الى اغراض التنظيم الدولي، و ينفي العلم باغراض التنظيم ايا كان الباعث على الانضمام او المشاركة باى صورة و سواء كان مقتنعا بهذه الاغراض ام لا و سواء اتجهت إرادته اليها ام لا. ٣٩(٢)

اضافة الى ما تقدم الى جانب مسؤولية الاشخاص لانه يمثل الارادة تاتي مسؤولية الاشخاص المعنوية مرجحة و يبقى الشخص المعنوي الذي يتولى الارادة هو موضع المساءلة، اكدت على هذا صراحة بعض المواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الأولى (فالمادة ٢٢٧) من معاهدة تضمنت مسؤولية امبراطور المانيا عن إندلاع تلك الحرب وكذلك نصت على ذلك المحاكم العسكرية (نومبرج و طوكيو) و اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس البشرية ٣٥(٣). د.عزالدين الدناصري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الكويت، ص ٢٣٩.

٣٦ (٤) د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٩١.

٣٧ (٥) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٠٦.

٣٨ (١) د.صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ٢٠١١، ص ٧٣.

٣٩ (٢) امام حسنين عطالله، الارهاب و البيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٧٣.

١٩٤٨، ٤٠ (٣)

و للركن المعنوي صورتان اساسيتان هما :-

القصد الجنائي

يقصد بالقصد الجنائي هو علم الجاني اي المساهم التبعي بجميع الوقائع التي تكون الجريمة و اتجاه ارادته لتحقيقها ، اي توافر العلم و الارادة .

القصد الجنائي في نطاق الجريمة الدولية لا يختلف عن نظيره في الجريمة الداخلية الا انه يتكون من عنصرين العلم و الارادة .

و لمساءلة المساهم التبعي عن ارتكابه الجريمة الدولية لابد من ان يكون عالما بان فعله يتوجه الى ارتكاب فعل الجرمي ، اي على دراية تامة بان الذي يقوم بدخول غير مسموح الى اقليم او يرتكب الافعال غير مشروعا ضد الدولة تشكل الجريمة الدولية ٤١(٤)، كذلك يجب ان يعلم بان السلوك الذي يرتكبه سيعرض المصالح الدولية الى الخطر ، مثلا ان يعلم الفاعل بان سلوك الذي ياتيه من شأنه ان يلحق الأذى بالمجنى عليه ، او ان يعرض حياته الى الخطر ، او ان يعلم بان سلوكه من شأنه ان يعرض مصالح الدول المستقبلية الى الخطر .

اما بالنسبة للارادة اي تتجه ارادة الشريك الى جميع الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها ، اي تتجه الى النشاط الذي يتمثل فيه وسيلة هذه المساهمة و الى نتيجته و هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل الاصلي ، بمعنى اثبات اتجاه ارادة الفاعل نحو الافعال التي تكون جريمة ، و ذلك بسيطرتها عليه و توجيهه نحو الغاية في الجريمة ٤٢(٥) ، بخلاف هذا نجد بان الشخص غير مسؤول جزائيا اذا ثبت انه ارتكب جريمته تحت تأثير إكراه او سكر قهري او نوم اللذان يؤديان الى فقدان الارادة .

الخطأ

اما المساهمة في الجرائم غير العمدية ، هي انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي دون تحقق النتيجة الاجرامية فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد الجنائي ، اي انه ارتكب فعله دون قصد التصرف بصفة سيئة ، و هنا يكون تصرفه باهمال او عدم الانتباه او عدم حذر. ٤٣(١)

الخطأ يقوم على ارادة الفاعل لسلوكه دون ارادة النتيجة التي تحققت ، بما ان الارادة لم تتجه الى النتيجة الضارة بوصفها اكيده او ممكنة الوقوع ، فان السلوك يخرج من نطاق القصد الجرمي .

الخطأ قد يقع و لم يتوقعه الفاعل ، مع انه بإمكانه ان يتوقعها وفقا للسير العادي للامور .

اما الخطأ مع التوقع فيتحقق اذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه و اعتقد انه بإمكانه تجنبها ، كمن يقدم مساعدة الى احد افراد الجماعات الارهابية مع توقعه بقيامهم العمليات الارهابية . نستنتج من خلال ما تقدم في القصد الجنائي بان الشريك يستكمل نشاطه و عمله متجها بارادته الى المشروع الاجرامي ، عالما بتحقيق النتيجة الاجرامية و لكنه ارتكب خطأ ، اما في الخطأ ، اي لم يتجه فيها قصد الشريك الى تحقيق النتيجة الاجرامية لكنه ارتكب خطأ في توجيه إرادته نحو النتيجة الإجرامية ، فهنا يتم ايقاع العقوبة بناء على الاعمال التي قام بها الشريك و الخطأ الذي ارتكبه و نتج عنه النتيجة .

٤٠ (٣) على محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص ٣٣

٤١ (٤) د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٩ .

٤٢ (٥) د. محمد صباح سعيد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

٤٣ (١) طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥٩ .

المطلب الثالث

عقوبة المساهم التبعية في الجريمة الدولية

يعاقب المساهم التبعية في الجريمة الدولية بالعقوبة المقررة قانوناً لها سواء اكان واحداً او متعددين، و ذلك بالنسبة لجميع مراحل الجريمة، هذا حسب ما استقر عليه مبدأ القانون الجنائي الدولي، نجدها بشكل واضح في جميع المواثيق الدولية، و من اهم تلك المواثيق المادة (٦) من لائحة نورمبوغ و المادة (٥) من لائحة محكمة طوكيو على معاينة المدبرين و المحرضين و الشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لاقتراف جريمة من الجرائم التي نص عليها في كلتا اللائحتين و انزلتهما هذه المادة منزلة الفاعل الاصلي (٢)٤٤، و كذلك ساوت بالعقوبة كل من المساهم التبعية و الفاعل الاصلي حيث اكدت على هذا نص المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها عام ١٩٤٨ . (٣)٤٥

فضلا عن هذا في نظام روما الاساسي، سوى بين جميع المساهمين ايا كانت صورة السلوك المرتكب و ذلك بموجب المادة (٢٥) من النظام (يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين يسال الشخص جنائياً و يكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

ارتكاب هذه الجريمة، بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر .

الامر او الاغراء بارتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها .

تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل اخر لغرض تيسير هذه الجريمة او الشروع فيها بما في ذلك توفير الوسائل .

المساهمة بأي طريقة اخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع فيها، على ان تكون هذه المساهمة متعددة .

نستنتج من خلال ما تقدم تاتي مساواة في العقوبة بين جميع المساهمين من منطلق وحدة المشروع الاجرامي الذي تعاون المساهمون في خلقه و تساوا في تحمل تبعاته، بمعنى على القاضي ان يطبق على الشريك النص القانوني الخاص بالجريمة التي اشترك فيها و يوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص، و لكن مع مراعات سلطة القاضي في التفريد العقابي المعمول بها .

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

الجريمة الدولية الواقعة غير مشروعة التي ترتكب اضراً بمصلحة الدولة حماها القانون الجنائي الدولي و رتب عليها اثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة .

٤٤ (٢) محمد عبدالمعزم عبدالحالقي، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٢٨٩-٢٩٠.

٤٥ (٣) نصت المادة (٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (يعاقب على الأفعال التالية:

١- الإبادة الجماعية

٢- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية

٣- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية

٤- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية

٥- الاشتراك في الإبادة الجماعية

الجريمة الدولية ذاتية ، و ذاتيتها تستند الى القانون الدولي الجنائي ،حتى وان تميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية ببعض الأحكام الخاصة ،هذا ما تقتضيه ظروف المجتمع الدولي .

يتمتع الجريمة الدولية بخاصية شاملة و متسعة الهدف الى الابد و التدمير الجماعي ،و كذلك غيرها من الاعمال الوحشية الذي تتميز بالخطورة و الجسامة .

المساهمة التبعية في الجريمة الدولية عبارة عن الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي.

الاشتراك في الجريمة الدولية باية طرق من الطرق الواردة في القانون يعد فعلاً عمدياً ، و ينص قانون العقوبات العراقي على ثلاثة وسائل للمساهمة التبعية و هي التحريض و الاتفاق و المساعدة .

يتحقق الجريمة الدولية من خلال صور المساهمة التبعية ،و يتطلب القانون لمسائلة مرتكبها ان يكون نشاطه متعلقا بامر يعد جريمة ،اما اذا ارتبط موضوع فاقد الصفة الإجرامية انتفت المسؤولية ،و لابد ان تتوفر نية إجرامية خاصة لدى الشريك ،و بخلافها ينفي الاشتراك في الجريمة الدولية بفقدان اهم عناصره .

التحريض كصورة من صور المساهمة التبعية لابد ان يكون علنيا و موجها الى الجمهور من الناس باحدى وسائل المعلنة و مباشرة بين المحرض و المخاطبين للقيام بالاعتداء على المصالح المحمية في القانون الجنائي الدولي .

يتطلب في المساهمة بالمساعدة يجب ان يكون المساهم عالما بارتكاب الفاعل للجريمة و ان يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .

القصد الجنائي للشريك يستكمل نشاطه و عمله متجها بارادته الى المشروع الاجرامي ،عالما بتحقيق النتيجة الاجرامية ،اما في الخطا ،اي لم يتجه فيها قصد الشريك الى تحقيق النتيجة الاجرامية ،فهنا يتم ايقاع العقوبة بناء على الاعمال التي قام بها الشريك.

العقوبة بين جميع المساهمين من منطلق وحدة المشروع الاجرامي الذي تعاون المساهمون في خلقه و تساوا في تحمل تبعاته ،بمعنى على القاضي ان يطبق على الشريك النص القانوني الخاص بالجريمة التي اشترك فيها و يوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص ، و لكن مع مراعاة سلطة القاضي في التفريد العقابي المعمول بها .

ثانياً:التوصيات

ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم و عقاب المساهم بالمساعدة و ذلك بتوضيح المساعدة بأنواعها و إزالة الغموض و اللبس الذي قد يحدث بين هذه الصورة و صور المساهمة الجنائية الأخرى .

دعوة مجلس النواب العراقي الى إنضمام العراق الى نظام المحكمة الجنائية الدولية و التصديق على نظامها الاساسي تعزيزاً للعدالة الجنائية الدولية ،و ترسيخاً لأسس التعاون الدولي في محاربة الجرائم الدولية .

سن التشريعات لتحفيز المجرمين الدوليين للتوبة و التخلي عن نشاطاتهم الاجرامية و هو ما جاءت به تدابير قانون المصالحة الوطنية و ميثاق السلم ، هذا كله من أجل تحقيق الأمن و السلام .

العمل على ابرام المعاهدات الدولية بين الدول لمكافحة جريمة المساهمة الجنائية الدولية من اجل خلق روح المسؤولية الدولية حيال ذلك .

إنشاء ارشيف دولي يتضمن الدراسات والسوابق القضائية بشأن الجرائم المرتكبة دولياً .

القائمة المراجع

اولا: الكتب

- امام حسين عتاللة ، الأرهاب و البيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠٠٤ .
- ٢- حسام الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٣- د. سالم محمد سليمان الأوجلي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
- ٤- سرسون تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ٥- د. علي محمد جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي ، ط ١ ، مؤسسة الجامعة للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ٦- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ، بيروت .
- ٧- د. عبدالفتاح الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
- ٨- د. عز الدين الديناصوري ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الكويت .
- ٩- د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ١٠- عيدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ١١- د. محمد صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢ .
- ١٢- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق ، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية و السلام و جرائم الحرب ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- ١٣- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .
- ١٤- د. محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، ط ٦ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
- ١٥- د. محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، ط ٣ ، ج ١ ، مطبعة الجامعة ، دمشق ، ١٩٦٥ .
- ١٦- د. محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ١٧- د. محمد صباح سعيد ، جريمة تهريب المهاجرين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ١٨- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ١٩- د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ٢٠- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأته تطورها التاريخي ، روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٢١- د. ماهر عبدالشويش الدرة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٨٨ .
- ٢٢- د. مصعب الهادي بابكر ، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير المكتملة ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ٢٣- د. فتوح الشاذلي ، قانون العقوبات القسم العام ، ١٩٨٨ .
- ٢٤- د. طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ .



ثانياً:القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩) المعدل

ثالثاً:الإتفاقيات و القرارات الدولية

إتفاقية منع الإبادة الجماعية ،١٩٤٨/١٢/٩ .

إتفاقية جنيف ، ١٩٤٩ .

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، ١٩٦٨ .

اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ، ١٩٧٣ .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقرر بموجب قرار الجمعية العامة في الدورة (٢٥)

١٥/تشرين الثاني ٢٠٠٠/

ميثاق لائحة محكمة نورمبوج ، ٨/ ١٩٤٥/٨ .

رابعا :الاطاريح و الرسائل العلمية

١- فريجة محمد هشام ،دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خضير -بسكرة ،٢٠١٤ .

د.صبرينة العيفاوي ، القصد الجنائي الخاص كسب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ،رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ،٢٠١١.

محمد عبدالمعزم عبدخالق ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ،١٩٨٨.

د.فلاك مراد ،المساهمة التبعية في قانون الجنائي الوطني و الدولي دراسة مقارنة ،رسالة متجستير ،جامعة قاصدي مرياح ،الجزائر ،٢٠١١.

سميرة عوينة ،جريمة الابادة الجماعية في الاجتهاد و القضاء الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج الخضر ، باتنة ، ٢٠١٣ .

خامساً:البحوث العلمية

١.-فريجة محمد هشام ، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،العدد ٢،السنة الخامسة ، العدد التسلسلي (١٨) ، ٢٠١٧ .

٢-د.عبدالوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة،مجلة الحقوق والشرعية،جامعة الكويت،العدد الاول،السنة الخامسة،فبراير ١٩٨١ .

سلسلاً :مواقع الألكترونية

ابراهيم دراجي ،الجريمة الدولية ،الموسوعة القانونية المتخصصة ،بحث منشور على الصفحة الالكترونية التالية <http://arab-ency.com.sy/law/detail> ١٦٣٤٩٣/last viste ٢٠٢٠/٩/١٣

٢- رائد سليمان الفقيه ، خصائص و اركان الجريمة الدولية ، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن متاح على الصفحة الالكترونية التالية <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=826189> last viste ٢٠٢٠/٩/٢٢

٣- أيسر يوسف ،الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،بحث منشور في موقع المعهد المصري للدراسات على الصفحة الالكترونية التالية <https://eipss-eg.org> last viste ٢٠٢٠/٩/٢٣



٤- د. كمال محمد محمد الأسطل ، تعريف الجريمة الدولية و انواع الجريمة الدولية ، بحث منشور على الصفحة الالكترونية التالية <http://k-astal.com/index.php?action=detail&id=390> last viste ٢٠٢٠/٩/٣٠

مصادر الأجنبية :-

Claude .١٩٧١, Lombois ,Droit Penal International ,précis Dalloz

پوختە

دەۋلەت ۋەكسەكان بەرپرسىيارىتى تاۋانە نيودەۋلەتپەكان دەگرە ئەستوى خويان جا ئەكەر ھەر ھاتوو ھەلگىرى ھەر خەسلەتلىك بن ، تاۋانبارى سەرەكى بن ياخو تاۋانبارى بە ھاۋبەشى كردن ، ئەتۋانرىت پرسىيارىان لى بىكرىت لە رىگاي دادگاي نىشتىمانى يان دادگاي نيودەۋلەتقى لە چوار چىۋەى دادگاي تاۋانى نيودەۋلەتقى .

لە ھەندى ھالەت دا تاۋان روو ئەدات لە لايەن كۆمەلىك كەسانىك كە ھاۋكارىان ئەكرىت ، كە ھەندىكىيان دەۋرى لىكچويان ھەيە لەو تاۋانا مادى و معنويانەى كە ئەبىت ھۆى دروست بونى دەرئەنجامى تاۋانى ، و جارى ۋا ھەيە دەۋرىان جياۋازە كە پىان ئەلىن بەشدارى كردن تاۋانە نيو دەۋلەتپەكان كە برىتيە لە بەشدارى كردن لە تاۋانى دژى ئاشتى يان تاۋانى جەنگ يان تاۋانى دژى مۇۋفائەتقى كە تاۋانە لە روانگەى ياساى نيو دەۋلەتقى .

لەم توۋىژىنەۋەدا (بەشدارى لاۋكى لە چوار چىۋەى تاۋانەكانى نيودەۋلەتقى دا) لە دوو تەۋەردا باسمان كىردە ، لە تەۋەرى يەكەمدا باسى تىگەيشتنى تاۋانەكانى نيودەۋلەتقى لە دوو داۋاكرادا ، لە داۋاكرادى يەكەمدا باسمان لە ناۋەرۆكى تاۋانەكانى نيودەۋلەتقى و تايپەتمەندىەكانىمان كىردە ، لە دوۋەمدا باسى جۆرەكانى تاۋانەكانى نيودەۋلەتپەكان كىردە ، لە تەۋەرى دوۋەمدا باس لە تىگەيشتنى بەشدارى لاۋەكى لە تاۋانەكانى نيودەۋلەتقى لە دوو داۋاكرادا ، لە يەكەمدا باسى ناۋەرۆكى بەشدارىكردى تاۋانى لاۋەكى ، ۋە لە دوۋەمدا باسمان لە بنەماكانى بەشدارى لاۋەكى تاۋانە نيودەۋلەتپەكانمان كىردە ، لە كۆتاي توۋىژىنەۋەكەشمان بە دەرختى گىرنگىزىن دەرئەنجام و پىشنىاز



Dependency Contribution to International Crimes

Abstract

The state and individuals bear international criminal responsibility for international crimes, regardless of the capacity they have, whether they are the principal perpetrators or contributory contributors, and they can be questioned through the national judiciary or international judiciary within the jurisdiction of the International Criminal Court.

In cases where the crime is committed by a group of individuals who cooperate to commit it, their roles and the material or moral activities they do in achieving the criminal outcome may be identical, and the crime in this case may be called criminal participation. In international crimes, it is participation in the crime against peace or a crime, war or crime against peace or a crime, war or crime against humanity is considered a crime in the eyes of international law.

In this research we deal with the subordinate contribution to the scope of international crimes through two studies. In the first we dealt with the concept of international crimes through two demands. In the first we studied the nature of international crimes and its characteristics, and in the second we showed the types of international crimes, and in the second topic we dealt with the concept of ancillary criminal contribution to international crimes in two requirements. In the first, we dealt with the subordinate criminal contribution to international crimes, and in the second we dealt with the pillars of ancillary criminal contribution to international crimes.

At the conclusion of the research, we explained the most prominent conclusions and recommendations we have reached.

Key words:

-Dependency contribution, international, crimes